

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

فذهبت الشافعية والأشاعرة والجمع الكثير من الحنفية والمعتزلة إلى نفيه .

وذهبت الحنابلة وابن داود وشذوذ من الناس إلى إثباته .

احتج النافون بالكتاب والسنة والمعقول أما الكتاب فقوله تعالى { إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات } (33) (الأحزاب 35) عطف جمع التأنيث على جمع المسلمين والمؤمنين ولو كان داخلا فيه لما حسن عطفه عليه لعدم فائدته .

وأما السنة فما روي عن أم سلمة أنها قالت يا رسول الله إن النساء قلن ما نرى الله ذكر إلا الرجال فأنزل الله { إن المسلمين والمسلمات } (33) (الأحزاب 35) الآية .

ولو كن قد دخلن في جمع التذكير لكن مذكورات وامتنعت صحة السؤال والتقرير عليه . وأيضاً ما روي عن النبي A أنه قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون فقالت عائشة هذا للرجال فما للنساء ولولا خروجهن من جمع الذكور لما صح السؤال ولا التقرير من النبي A .

وأما المعقول فهو أن الجمع تضعيف الواحد فقولنا قام لا يتناول المؤنث بالإجماع . فالجمع الذي هو تضعيفه كقولنا قاموا لا يكون متناولاً له .

فإن قيل أما الآية فالعطف فيها لا يدل على عدم دخول الإناث في جمع التذكير